

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 80112 / 2024

تاريخه : 10 ديسمبر 2025

الحمد لله,

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 20 ديسمبر 2024 تحت عدد 12259 من قبل الأستاذة ***** المحامية لدى التعقيب .
نيابة عن :

(1) ***** حرم ***** و ***** و ***** و *****
***** و ***** و ***** أبناء ***** .

(2) مجمع المصالح الإقتصادية ***** في شخص ممثلا القانوني , مقرهم
ب ***** محل مخابراتهم بخصوص هذا
بمكتب محاميتهم الأستاذة ***** , الكائن ب *****

***** .

ضدّ :

شركة " ***** " في شخص ممثلا القانوني , الكائن مقرها الإجتماعي
ب ***** , لا نائب لها .

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 38369 الصادر بتاريخ
2024/06/05 عن محكمة الإستئناف ب ***** و القاضي : " نهائيا بقبول

الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي و إجراء العمل به و تخطية المستأنفين بالمال المؤمن وتغريمهم لفائدة المستأنف ضدها شركة ***** في شخص ممثلها القانوني بمبلغ خمسمائة دينار (500 د) لقاء أتعاب التقاضي و أجور المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليهم .
وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ***** حسب المحضر عدد 5056 المؤرخ في 2025/01/16.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2025/01/17 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.
وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز .
وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن بواسطة نائبها لدى المحكمة الإبتدائية ب ***** عارضة أنه في تسوغها من المدعى عليهم جميع البناية المخصصة كمصنع الكائنة ب *****
مساحتها 930 م م لمدة عامين قابلة للتجديد و بمعين كراء سنوي قدره ثمانية

آلاف و ثمانمائة وخمسة وثلاثون دينار (8835,000 د) يدفع على أربعة دفعات متساوية كل ثلاثة أشهر و بزيادة إتفاقية قدرها 5% كل عامين، و ذلك بموجب عقد الكراء المحرر في 01 نوفمبر 2007 و قد استمرت المدعية استغلال المكري بعد تجدد العلاقة التسويغية بصورة ضمنية و اكتسبت أصلا تجاريا بالمحل وداومت على دفع معينات الكراء بعد الترفيع فيها حسب النسبة الاتفاقية و خلال السداسي الثاني من سنة 2018 اتصل المدعى عليه ***** بالمدعية ، بصفته يمثل جميع المسوغين وطلب منها الترفيع في معينات كراء بصورة مشطة لا تراعي الالتزامات والاتفاقات الواردة بعقد التسويغ، وأمام إصرار المدعية على تطبيق مقتضيات العقد الذي يعد شريعة الطرفين فقد تعمد قطع التيار الكهربائي عن البناية متسببا في توقف نشاطها الصناعي ملحقا بها أضرار مالية جسيمة نتيجة عجزها عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه حرفاءها و مزوديهها وقد تولت المدعية معاينة قطع التيار الكهربائي عن المكري بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** بتاريخ 10 سبتمبر 2018 حسب محضره ع 6413دد مضيغة انها بذلت مع المدعى عليهم جميع المساعي الودية قصد إثنائهم عن قرار قطع التيار الكهربائي من المكري و أمام إصرارهم، واشترطهم الترفيع في معينات الكراء بصورة مشطة نظير ذلك، تولت التنبيه عليهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره ع 6801 عدد بتاريخ 25 ديسمبر 2018 الا انه استمر انقطاع التيار الكهربائي عن المكري إلى غاية شهر مارس 2019 لتذعن المدعية مكرهة إلى الإمضاء على عقد تكميلي لعقد كراء، فرض عليها معينات كراء مشطة تتجاوز قدراتها المالية وقدرها ثلاثة وعشرون ألف و مائتين وخمسون دينار (23250,000 د) سنويا و بزيادة 5 % منتهية الى طلب القضاء بإبطال ملحق عقد الكراء المحرر بواسطة الكتب الخطي في 01 مارس 2019 و المسجل بالقباضة المالية

ب***** في 25 اوت 2020 تحت ع 20301295 عدد وصل ع 030068 عملا بأحكام الفصول 2 و 43 و 50 و 51 من م اع كالقضاء بتغريم المدعى عليهم بالتضامن فيما بينهم لفائدة المدعية بما لا يقل عن ألفي دينار (2000,000 د) لقاء ما تكبدته من مصاريف تقاضي و أتعاب محاماة عن قضية الحال و حمل المصاريف القانونية عليهم بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء لقضية الحال.

حيث وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الإبتدائي عدد 10918 بتاريخ 2022/10/24 والقاضي نصه " إبتدائيا بابطال ملحق عقد الكراء المحرر بالكتب الخطي في 01/03/2019 والمسجل بالقباضة المالية ب***** في 25/08/2020 تحت عدد 20301295 وصل عدد 030068 المبرم بين المدعي والمدعى عليهم والزام المدعى عليهم بأن يؤديوا للمدعية واحد وتسعون دينارا ومليمات 140 (91.140 د) لقاء أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وأربعمائة دينار (400 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

"

حيث إستأنف المدعى عليهم في الأصل بواسطة نائبهم الحكم الإبتدائي المذكور بناء على إغفال المحكمة التحقق من توفر شروط الإكراه , فأصدرت محكمة الإستئناف القرار الإستئنافي المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا . حيث تعقبت المستأنفون (المدعى عليهم في الأصل) القرار المنتقد بواسطة نائبتهم إستنادا على المطاعن التالية :

مستندات التعقيب :

المطعن الأول : خرق القانون :

قولاً بأن محكمة القرار المطعون فيه إعتبرت ان شروط الإكراه متوفرة في النزاع الحالي بركنيه المادي والمعنوي دون بيان لذلك صلب حيثيات حكمها و اقتضرت على سرد للفصل 50 و 51 م 1 ع مع تعريف للإكراه و التأكيد على انه ممكن ان يتسلط على ذات معنوية و ليس شخص طبيعي فقط مؤكدة على وجود علاقة سببية بين قطع التيار الكهربائي على المصنع و إمضاء ملحق عقد كراء و ان التيار الكهربائي تزامن إرجاعه مع إمضاء ملحق الكراء موضوع الإبطال و ان ما اتجهت اليه محكمة القرار المطعون فيه في غير طريقه و فيه خرق واضح لمقتضيات الفصل 50 و 51 م 1 ع ذلك أن الإجبار هو الضغط و التهديد أو العنف و يمكن أن يكون الضغط النفسي الذي يحدث رهبة لدى المتعاقد و هو ما يعرف بالإكراه المعنوي و على ذلك الأساس فان جميع الوسائل المستعملة في الإكراه سواء كانت مادية أو معنوية إنما هي ركن موضوعي في الإكراه و ما يبقى في نفس الطرف الآخر من أثر إنما هو الركن المعنوي في الإكراه.

و لئن إعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن قطع التيار الكهربائي على محل المسوغ من المعقب ضدها وسيلة دفعتها الى إمضاء ملحق عقد الكراء تحت الإكراه و الخوف من الضرر الفادح الذي لحقها و الذي سيلحق به في صورة عدم الإذعان و الإمضاء عليه و لكنها لم تبين كيفية توصلها إلى هذه النتيجة من خلال بيان مصدر الإكراه و هو شرط هام ذلك أنه لم يثبت أن أحد من المتعاقدين قام بقطع التيار الكهربائي على محل المعقب ضده و لا علم لهم بذلك كما أن إمضاء ملحق عقد التسويغ جاء بتاريخ 01/03/2019 أي بعد قرابة العشرة أشهر من الانقطاع المزعوم والمنسوب باطلا للطاعنين لذا يكون من غير المقبول منطقاً و قانوناً اعتبار أن المعقب ضدها قد أمضت على ملحق عقد الكراء تحت الاكراه بفرعيه المادي و النفسي و الحال أن المدة الزمنية كبيرة تأكد عدم وجود الاكراه المزعوم و بالإضافة الى عدم ثبوت قيام المعقبين بقطع التيار الكهربائي ذلك أن

محضر معاينة أو تنبيه من قبيل الحجج التي كونها المتسوعة لنفسها و لا تثبت بشيء واقعة قطع التيار الكهربائي المزعوم فان قضية الحال تفتقد لتوفر شروط الفصل 50 و 51 م اع ذلك أن الإكراه لا وجود له في صورة قطع التيار الكهربائي من المنوبين فان المدة الفاصلة بين القطع المزعوم و تاريخ إمضاء العقد لإثبات عكس ما اتجهت إليه محكمة القرار المطعون فيه ذلك أن مدة عام تقريبا يجعل من ادعاء الاكراه في غير طريقه لأنه غير حاسم .

كما كان بإمكان المعقب ضدها خلال هذه الفترة التقدم بقضية استعجالية من ساعة الى أخرى لارجاع التيار الكهربائي أو التقدم بشكاية جزائية في الغرض أو غيره من الإجراءات السريعة لضمان حقها و تقادي أي ضرر حسب زعمها محتمل .

هذا بالإضافة الى أنها لم تقدم أي مؤيد يفيد تضررها أو وجود خسائر تجعلها تشعر بالخوف و تصبح مكرهة على الامضاء بما يجعل الملف خال مما يفيد وجود أي إكراه .

المطعن الثاني : ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع :

قولاً بأن محكمة القرار المطعون فيه تجاهلت جميع المؤيدات التي قدمها المعقبون من بينها الفاتورات المضمنة بالملف التي تفيد خلاص التيار الكهربائي و الصكوك البنكية التي تفند ادعاءات المعقب ضدها كما لم تبرر سبب استبعاد تلك الوثائق بالرغم من أهميتهم على وجه الفصل كما تجاهلت المحكمة عديد المطاعن للدفاع و لم ترد عليهم و الحال أن تبرير الاحكام له أهمية من ذلك ادخال الممثل القانوني لمجمع المصالح الاقتصادية **** اعتبارا و أنها مسؤولة على الصيانة و تزويد بقية المصانع بالتيار الكهربائي و غيره ثم بعد الإدخال تعيد إلقاء المسؤولية على الطاعنين و إنتهت نائبتهم إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب

شكلا و في الأصل بنقض القرار المطعون و إحال القضية على محكمة الإستئناف ب***** لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

المحكمة

* عن المطعين معا لوحدة القول فيهما :

حيث نعى نائب الطاعنين على محكمة القرار المنتقد مخالفة القانون و ضعف التعليل إلى جانب هضم حقوق الدفاع بمقولة عدم تحقيقها على الوجه المطلوب في مدى توفر شروط الإكراه الواردة بالفصل 51 من م.إ.ع. و الذي لا يمكن أن يكون هو السبب الملجئ للتعاقد على فرض التسليم بواقعة قطع الكهرباء عن المكري بالنظر لطول المدة الفاصلة بين تلك الواقعة و إبرام ملحق العقد و عدم لجوء المعقب ضدها خلالها إلى وسائل قانونية أخرى لتدارك الوضعية علاوة على عدم صدور موجب الإكراه المدعى به عن الطاعنين بوصفهم أطرافا في ملحق العقد المطعون فيه بالإكراه .

و حيث لا خلاف أنّ الإكراه يعدّ واقعة قانونية قابلة للإثبات بجميع الوسائل تستقل محكمة الأصل بسلطة التقدير و الإجتهد لتحقيق مقوماته و مدى تأثيره على شخص المعاهد لدفعه على إبرام إتفاق رغم إرادته درءا لضرر معنوي أو مادي محقق به و ذلك بناء على ما إستخلصته من إستقرائها للوقائع الحافة بعملية التعاقد و تمحيصها للأدلة المقترنة بها .

و حيث تتجه الإشارة بدءا إلى أنّ الإكراه يوجب الفسخ و إن لم يقع من المعاهد الذي إنجرت له منفعة العقد وفقا للفصل 53 من م.إ.ع. بما يجعل نفي الطاعنين مبرمي ملحق عقد الكراء لصدور قطع الكهرباء عنهم لا طائل منه متى ثبت ذلك الفعل المكروه من غيرهم و حصلت لهم الفائدة منه كما خلصت إليه عن صواب محكمة القرار الطعين حين رتبت أثر الإكراه عن تعمّد الطاعن الثاني مجمع

المصالح الإقتصادية " **** " قطع التزوّد بالكهرباء عن المعقّب ضدّها أخرى
و قد ثبت لها أنّ المجمع المذكور هو تحت إشراف و تسيير أحد المالكين
المسوّغين لمحل النزاع .

و حيث و من جهة أخرى و على خلاف ما تمّ الدفع به فإنّ محكمة الأصل قد
إضطلعت بدورها في تحقيق الإكراه و إعتبرته الدافع لإمضاء المعقّب ضدّها
لملحق عقد التسويغ من خلال ما إستنتجته من وقائع مترابطة متمحورة حول
وجوبية تزويد المعمل المستغل بالمكرى بالتيار الكهربائي كشرط أساسي لتعاطي
النشاط و تواصله و ثبوت قطعه عن طريق الهيكل المتكفل بعملية تزويدها به
بإشراف من أحد المسوّغين و تزامن إرجاعه للمكرى مع إبرام العقد بمعلوم كراء
يتجاوز ضعف القيمة الأصلية المعقود عليها لتعتبر بالأثر عنصر الإجبار قائما
لما أضحي نشاط المعقّب ضدّها مهدّدا بالتوقف و التلاشي .

و حيث إنّّه لا تثريب على المحكمة في سياق إستعراضها لقرائن الإكراه في إلتفتاتها
عن عنصر طول المدّة الفاصلة بين قطع الكهرباء و إبرام العقد ضرورة و أنّ ذلك
المعطى لا يفيد في شيء إنتفاء الغصب و الإكراه و أنّه لم يكن هو السبب
الملجئ للتعاقد بل و على نقيض ذلك فهو يزيد في وطأة الإكراه و يشدّد الشعور
لدى الطرف المسلّط عليه أنّه لا محيص له سوى الإذعان للعقد بإكراهاته
المفروضة عليه لوضع حدّ للخطر الذي يهدّده .

و حيث و فضلا على ذلك فإنّ عدم تعرّض المحكمة للدفع بخلاص المعقّب
ضدّها لمعاليم الكراء و لمعلوم إستهلاك الكهرباء بعد إبرام الملحق موضوع النزاع
لا يوهن قضاءها في شيء ضرورة أنّ إتمام المعقّب ضدّها لإلتزاماتها المذكورة
بعد إمضاءها على الملحق لا يثبت في شيء قبولها بظروف الإكراه التي تمّ فيها
التعاقد و لا ينال من حقّها في السعي لإبطاله طالما أنّه تسلّط عنوة على إرادتها .

و حيث يتحصص ممّا سبق بيانه أنّ المحكمة قد أسست قضاءها على مبنى واقعي و قانوني صحيح بناء على تعليل مستساغ مدعوم بما له أصل ثابت بالملف و أنّ المنازعات المثارة ترمي إلى مجادلتها في إجتهادها في فهم الوقائع و الأدلة و ترتيب الآثار القانونية عنها حال أنّ إجتهادها كان مقبولا لا يقبل الدحض بإجتهاد مضاد وهو ما يضيف على الطعن صبغة موضوعية تجعله حريّا بالرفض أصلا .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الأربعاء 10 ديسمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** بحضور المدعي العام السيدة ***** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه